



الجمهوريَّة الجماهيريَّة المُدِيمقراطية الشعبيَّة

الْجَنَانُ كَذَّالِكُمْ سَيِّدُهُ

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
فترارات . مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والمحترم الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسبة الصلبة النسخة الصلبة وفرجتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
طبع واصطفاك	٩٠٥٨٠		٥٠٥٩٥	٥٠٥٣٥	
ادارة الطبعة الرسمية			٥٠٦٢٠٠		
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٦٠٦١٩٥		٥٠٦٧٥	٥٠٦٧٥	
الهاتف : ٠١٨٠١٥ - ٠٦٠٦١٧					
٣٢٠٠					
بما فيها تلقي ارسال					

فہرست

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 02 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28
يناير سنة 1978 يتضمن منع المدنيين من استعمال الملابس
والأشياء العسكرية .
117

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر 1977
سنة 1977 تتضمن: إنهاء مهام قناصل .
117

میر اسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

رسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الوثائق الوطنية برئاسة
مجلس الوزراء .

رسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات التقنية
والتحطيط . 116

قرارات مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 و 2 و 3 و 4 محرم
عام 1398 الموافق أول و 13 و 24 و 25 ديسمبر سنة 1977
تتضمن حكمة في سلك المتصدر فبن . 116

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 نوفمبر سنة 1978
يتضمن تعيين رئيس مكتب .
116

قرار مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة كوميترا . 120

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 2I شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرمجة . 120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الجزائري لصيد الأسماك . 120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 120

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمياه العذبة . 120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير تكوين الأطارات . 120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الغذائية . 120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني . 120

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين . 120

مرسوم مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة . 120

مرسوم مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التوسيع الصناعي . 121

مرسوم مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الخدمات الصناعية . 121

مرسوم مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التسيير الصناعي . 121

مرسوم مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير العلاقات الصناعية . 121

مرسوم مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير مواد البناء . 121

مرسوم مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الاختصانيات والاعلام والوثائق . 121

مرسوم مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المشروعات الصناعية . 121

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الادوات . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير أمريكا اللاتينية . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المنظمات الدولية . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الشؤون الفنية والهجرة . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتكنى . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاقتصادية والمالية . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الصحافة والاعلام . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التنقل واقامة الاجانب . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التشريفات والزيارات الرسمية . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية . 118

مرسوم مؤرخ في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير تقني للمؤتمرات الدولية . 119

مراسيم مؤرخة في 2I محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين . 119

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

قرار مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شعركة انترافور - كوفور . 119

قرار مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة سيف - باشى . 119

قرار مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة اشغال الشرق الكبرى . 119

قرار مؤرخ في 2I صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة المقطورة . 119

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات .
129

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3 ديسمبر 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والتكوين المهني .
130

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العمل والتكوين المهني .
131

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لمدينة عنابة .
131

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لمدينة الحسخار .
132

وزارة التجمسارة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار بيع الشاي .
133

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار التوابل وحبوب الخردل والسمسم .
133

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار الكاو كاو الاستهلاكي .
134

وزارة الطاقة والصناعات البتروليكية

مرسوم رقم 78 - 07 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن التمديد ابتداء من أول يوليو سنة 1977 لاحكام المرسوم رقم 77 - 79 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل والمطبق ابتداء من أول يناير سنة 1977 الى غاية 30 يونيو سنة 1977 .
134

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1398 الموافق 15 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على مشروع بناء قنطرة لنقل الوقود السائل من عين أمناس الى حوض الحمراء .
135

وزارة المالية

تعليمات رقم 38 مؤرخة في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 صادرة عن وزير المالية تتعلق بتحصيل الاجور والمنح لصالح الاشخاص الذين يتبعون دراستهم في الخارج .
121

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة المجاهدين .
122

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المجاهدين .
123

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 03 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتعلق بمهام التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية .
123

مرسوم رقم 78 - 04 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهامات التدريس كعمل اضافي أو الشscarكة في لجان الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية .
125

مرسوم رقم 78 - 05 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسو زيادة على توقيت نشاطهم العادي .
127

مرسوم رقم 78 - 06 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت .
128

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .
129

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التعليم الاساسي .
129

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوي التقني .
129

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة قسنطينة .
129

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الوثائق الوطنية برئاسة مجلس الوزراء .
مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد رضوان عيناد ثابت، بوصفة مديرًا للوثائق الوطنية برئاسة مجلس الوزراء ، المدعي للقاضي بمهام أخرى .
10

قرارات ، قرارات ، قرارات

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 تعين الآنسة فريدة أديب متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعزل السيد سمير شرواطي من مهامه وذلك لتخليه عن منصبه ابتداء من 9 أبريل سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يعدل القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 كالتالي :
يرقى السيد أحمد توفيق شلبي من الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1969 ثم إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1971 وإلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يرقى السيد كمال باي شامي إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران و 2 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يرقى السيد فاتح عسول إلى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 10 غشت سنة 1977 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1398 الموافق 25 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد الشريف بن بلاغ متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد لوناس ساعي، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب لبرامج الاستثمارات بالمديرية الفرعية لخططات وبرامج الاستثمارات بوزارة العمل والتكوين المهني .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للقطع من أجل الماش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الأصل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنها، مهام مدير الدراسات التقنية والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، تنهي مهام السيد بغداد ولد هنية، بوصفه مدير الدراسات التقنية والتخطيط برئاسة مجلس الوزراء .

قرارات مؤرخة في 20 ذى الحجة عام 1397 و 2 و 13 و 14 محرم عام 1398 الموافق أول و 13 و 24 و 25 ديسمبر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يوضع السيد العربي بسامي محمد في عطلة طويلة الامد مع الاستفادة بمرتبه كاملا لفترة أولى تبتدء من 5 يناير سنة 1977 إلى غاية 5 يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يرسم السيد رمضان صابر باشا في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 15 يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد صلاح الدين بغدادي متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية سكيكدة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يعدل القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1977 كالتالي :
«يرسم السيد ناصر سدراوى في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر 1976 ويحتفظ لغاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد رفيق علوى متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية أدرار .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عبد الفتى حامد عبد الوهاب متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الأشغال العمومية .

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تتضمن أنها، مهام قنصل

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 تنهي مهام السيد مصطفى شراك، بوصفة قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيس فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 تنهي مهام السيد ذين العابدين مومجي ، بوصفة قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروان (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 تنهي مهام السيد منور ميني، بوصفة قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بميتر (فرنسا) ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 تنهي مهام السيد يوسف كريبي، بوصفة قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوردو (فرنسا) المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 تنهي مهام السيد محمد ستوسي بوصفة قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 تنهي مهام السيد قهواجي غوثي بوصفة قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرلينيون (فرنسا) ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المواصلات الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد سهرجي ، مدير المواصلات الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد ستوسي ، مدير المالية بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 02 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن منع المدنيين من استعمال الملابس والأشياء العسكرية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل، ولا سيما المادتان 244 و 246 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المادة 295 منه ،

يرسم مائلاً :

المادة الأولى : يمنع ارتداء البذلة العسكرية على كل شخص لا ينتمي الى الجيش الوطني الشعبي .

المادة 2 : كل شخص يرتدي ملابس عسكرية بدون أن يكون موكلاً لذلك، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و 246 من قانون العقوبات .

المادة 3 : كل شخص يشتري أو يخفى أشياء عسكرية مهما كانت طبيعتها ومصدرها، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 295 من قانون القضاء العسكري .

المادة 4 : يكلف أعون وضباط الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني والامن الوطني، بحجز الامتعة والملابس العسكرية لدى كل من يحملها أو على من يرتديها دون أن يثبت صفتة العسكرية، وكذا البحث عن المحالفين لاحكام المادتين 2 و 3 أعلاه، وعن طرق الاحتلاس، وكذا متابعة حجز كل الامتعة والالبس العسكرية التي قد توجد لديهم وتقديم مرتكبي هذه الاعمال الى القضاء المختص .

المادة 5 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجران في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتكنى

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد أبو بكر رحال، مديرًا للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتكنى بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون الاقتصادية والمالية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد مراد بن الشيفع، مديرًا للشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير الصحافة والإعلام

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد فاتح خوان بوهيد آغا، مديرًا للصحافة والإعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير التنقل واقامة الاجانب

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد مصطفى شراطى، مديرًا للتنقل واقامة الاجانب بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير التشريفات والزيارات الرسمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد مصطفى بوعكاز، مديرًا للتشريفات والزيارات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير المحسنات والامتيازات والوثائق الرسمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد غوتي قهواجي، مديرًا للمحسنات والامتيازات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير الموظفين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد محمد شنا夫، مديرًا للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير الأدواء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد منور ملياني، مديرًا للأدواء بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير أمريكا اللاتينية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد محمد المصطفى معيبة، مديرًا لأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير المنظمات الدولية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد عبد المجيد فصلة، مديرًا للمنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد أحمد أمين جربى، مديرًا لأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون القنصلية والهجرة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٨ الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد محمد شريف بن مهدى، مديرًا للشؤون القنصلية والهجرة بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة انترافور - كوفور

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد اسماعيل زغلاش مندوبا للحكومة لدى شركة انترافور - كوفور .

وتكون مهمته ضمان السير المنظم لنشاطات شركة انترافور - كوفور ، ولا سيما اتحاد كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة سيف - باشى

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد اسماعيل زغلاش مندوبا للحكومة لدى شركة سيف - باشى .

وتكون مهمته ضمان السير المنظم لنشاطات شركة سيف - باشى ولا سيما اتحاد كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة اشغال الشرق الكبرى

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد محمد مختار تراڭل مندوبا للحكومة لدى شركة اشغال الشرق الكبرى .

وتكون مهمته ضمان السير المنظم لنشاطات شركة اشغال الشرق الكبرى ولا سيما اتحاد كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية للمقاولة

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد حايدل بوقرة مندوبا للحكومة لدى الشركة الجزائرية للمقاولة ،

وتكون مهمته ضمان السير المنظم لنشاطات الشركة الجزائرية للمقاولة ، ولا سيما اتحاد كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير للجنة للمؤتمرات الدولية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد زين العابدين مومجي ، مديرًا تقنيا للمؤتمرات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية .

مراسيم مؤرخة في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مدير بن

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد جمال الدين يعل ، نائب مدير للبلدان الشمالية وأميركا الشمالية بمديرية أوروبا الغربية وأميركا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد ناجي نائب مدير للبلدان الاشتراكية لأوروبا الوسطى والجنوبية بمديرية الابطال الاشتراكية لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد لونيس ، نائب مدير لافريقيا الغربية بمديرية افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد كمال يلس ، نائب مدير لتكوين الاطارات بمديرية الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد عيسى سفرجي ، نائب مدير للتحطيط وادارة الموظفين بمديرية الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد يحيى ، نائب مدير التنقل والتأثيرات بمديرية تنقل واقامة الاجانب بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد يوسف كريبع ، نائب مدير للاعتمادات بمديرية التسويقات والزيارات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد حسن بن يوسف بوكل ، نائب مدير لادارة الموظفين الدبلوماسيين الاجانب بمديرية الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1977 يتضمن انها: مهام مدير تكوين الاطارات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ تنهي مهام السيد زهير فارس، بوصفه مديرًا لتكوين الأطارات بوزارة الصناعة والطاقة.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الغذائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد أرزقي لونيسي، بوصفه مديرًا للصناعات الغذائية.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم حُوَرْخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد عبد الوهاب كرمان، بوصفه مستشاراً تقنياً مكلفاً بمسائل البترول والطاقة وممثلاً للوزير في المعادنات مع الشركات البترولية بوزارة الصناعة والطاقة.

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة
1977 تضمن انهاء مهام نواب مدعيين

نوجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد مقداد سيفي، بوصفه نائب مدير المشروعات والانجازات بوزارة الصناعة والطاقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد سامي عزيزة، بوصفه نائب مدير الدراسات والبرمجة بوزارة الصناعة والطاقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد اسماعيل عبد النبي، بوصفه نائب مدير الكنباء بوزارة الصناعة والطاقة.

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخففة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد عبد الوهاب كرمان، مديرًا عاماً للتخليص وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة.

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978
يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة
كوميتا

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد الأخضر رباعي مندوباً للحكومة لدى شركه كوميترا .

وتكون مهمته ضمان السير المنتظم لنشاطات شركه كوميترا ولا سيما اتخاذ كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

وزارة التفاف

هـ ١٣٩٧ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة
١٩٧٧ تضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرمجة

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد عبد الرزاق بلزيدية، بوفصه مديرًا للدراسات والبرمجية.

مُرْسُومٌ مُؤَرَّخٌ فِي 20 مَحْرُومٍ عَام 1398 المُوافِقُ 31 دِيَسْبُر
سَنَة 1977 يَتَضَمَّنُ اِنْهَاءَ مَهَامِ الْمُدَبِّرِ الْعَامِ لِلْمَكْتَبِ الْجَزَائِرِيِّ
لِصِيدِ الْأَسْمَاكِ

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد رقام الزواوى، بوصفه مديرًا عامًا للمكتب العلائى لصيد الأسماك، المدعو للفحص بمهام أخرى.

مُرْسُومٌ مُؤَرَّخٌ فِي 20 مُحَرَّمٍ عَام 1398 المُوافِقُ 31 دِيسمِبر
سَنَةِ 1977 يَتَضَمَّنُ اِنْهَا مَهَامَ نَائِبِ مدِير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 398 الموافق 1977، تنهى مهام السيد عبد القادر بونكراف، وبوصفة نائب مدير الصيد البحري بوزارة النقل، المدعو للقيام بمهام أخرى.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية
للمياه المعدنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد محمد الطاهر خن، بوصفه مديرًا عامًا للشركة الوطنية للمياه المعدنية، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المشروع على الصناعية

بروجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد سالم عزيزة مديرًا للتوسيع الصناعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد مقداد سيفي، مديرًا للمشروعات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بروجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد سالم عزيزة مديرًا للتوسيع الصناعي بروأدة الصناعات الخفيفة.

وزارة المالية

تعليمات رقم 38 مؤرخة في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 صادرة عن وزير المالية تتعلق بتحويل الأجر والمنحة لصالح الأشخاص الذين يتبعون دراستهم في الخارج.

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المخدمات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد اسماعيل عبد النبي، مديرًا للخدمات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

تتضمن هذه التعليمات تحديد شروط التحويل إلى الخارج كلياً أو جزئياً للمنحة أو التراقب الخاصة بالأشخاص المخضص لهم بمتابعة دراسات جامعية أو كلية أو القيام ببعثات ذات علاقة بالتعليم العالي:

أولاً - مدرسون مرسلون إلى الخارج لتحضير شهادة تخصصية.

ان المدرسين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذين يتبعون دراسات لحصول على شهادة تخصصية من الخارج يستطيعون تحويل كامل البالغ للصافية للهبوطية، في حالة ما إذا لم يكونوا مستفيدين من منحة في البلد المستقبل. ثانياً - مدرسوون مرسلون إلى الخارج لمتابعة فترات تدريبية أو تكوينية أو للقيام ببعثات.

ان المدرسين المرسلين إلى الخارج لمتابعة فترات تدريبية أو تكوينية يستفيدون من تحويل كامل مرتباتهم الصافية المقبوسة.

ان المدرسين العاملين في الممتدفيات الجامعية المرسلين إلى الخارج لمتابعة فترات تدريبية يستفيدون من تحويل كامل البالغ الصافية المقبوسة.

ثالثاً - الطلبة الممنوحون.

إذا لم يكونوا محصلين على منحة من البلد المستقبل فانهم يستفيدون من تحويل منحهم، وصفة «ممضوح» تقررها اللجنة الوطنية للمنح.

رابعاً - الشروط:

تشمل هذه التعليمات كل من تتوفر فيه الشروط التالية:

١ - ان الدراسات الجامعية أو ما بعد الجامعية أو الابحاث المجمع القيام بها في الخارج يجب أن يصادق عليها من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التسيير الصناعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محرر بن قربة، مديرًا للتسيير الصناعي بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بروأدة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير العلاقات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد زهير فارس، مديرًا للعلاقات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير مواد البناء

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد شريف طيار، مديرًا لمواد البناء بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الاحصائيات والاعلام والوثائق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 المافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد دين الحساج صدوق، مديرًا للإحصائيات والاعلام والوثائق بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة.

سابعا - منحة السفر الاول :

١) يمكن لاي طالب، اذا ابدى رغبته، ان يأخذ معه في سفره الاول مبلغا بالعملة الصعبة محددا بألف دينار (1000 دج) .

٢) بطلب صريح من المستخدم يمكن للطالب ان يحمل معه مبلغا مساويا لمرتب شهر واحد، لكن هذا المبلغ يطرح من اول تحويل دورى .

٣) عندما تتبع الدراسة في بلد من المنطقة الثانية ، تتم تحويلات الاجور والمنح بعمله الحساب المنصوص عليهما في اتفاقيات الدفع. لكن مبلغ السفر الاول المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه يمنع بالعملة الصعبة القابلة للصرف .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذه التعليمات .

حرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

وزير المالية
محمد الصديق بن يحيى

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة المجاهدين .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - ٢ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتعلق بالسوظائف العليا، المعدل والمتم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والتضمن تعيين السيد محمد العيد دبزى، ككاتب عام لوزارة قدماء المجاهدين ،
يرسم مايل :

المادة الأولى : تنهي مهام السيد محمد العيد دبزى، بوصفه كتابا عاما لوزارة قدماء المجاهدين .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

هوارى بومدين

- ٢ - ان مصاريف الدراسة لا ينبغي أن يتحملها البلد أو المؤسسة المضيفة في إطار تعاقد التدريب المهني خاصة .
- ٣ - يمنع على الطلبة أن يتلقوا أي مرتب، مهما كانت صفة ذلك، في البلد المستقبل .

خامسا - الاجراءات

يجب أن يستتم ملف التحويل على :

- أ) قبل وحيل المعنى إلى الخارج :
- ١ - طلب اداري للتحويل يحدد فيه :

 - طبيعة ومدة الدراسة في الخارج
 - صفة المعنى بالامر
 - البلد الذي ستجرى فيه الدراسة
 - مؤسسة محل دفع التحويل (مركز بريد أو بنك) .

- ب - القرار التنظيمي الخاص بارسال المعنى إلى الخارج .
- ج - بيان مفصل لراتب المعنى .

يرسل هذا الملف الى وزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) لاعطاء الرخصة .

٢ - في الاشهر الثلاثة التي تلي بداية الدراسة :

١ - شهادة مدرسية ،

ب - شهادة عدم الاستفادة من المنحة من طرف المؤسسة المستقبلة، وفي الحالة المخالفة، شهادة تبين مبلغ المنحة في الخارج، تقدمها المؤسسة المعنية في البلد المستقبل، وفي كلتا الحالتين يجب أن يؤشر على الشهادات من طرف السلطات القنصلية المختصة .

ملاحظة هامة :

ان الشهادة المدرسية او شهادة الحضور في المؤسسة المستقبلة الموجهة في كل ثلاثة أشهر الى المستخدم يوجهها هذا الاخير الى الوسيط المعتمد .

سادسا - تنفيذ التحويل :

١ - ان التحويلات المشار إليها في هذه التعليمات يجب ان تسحب من الادارة القنصلية الجزائرية، المختصة اقلانيا، او الغزينة العامة بسفارة الجزائر بباريس، حسب الحالة .

٢ - يسمح بالتحويل لمدة سنة جامعية لا تتعدي عشرة أشهر .

ويمكن أن تتم كل ثلاثة أشهر في حدود صلاحية الرخصة الاصلية لوزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) .

٣ - لا يمكن القيام باى تحويل خلال عطلة الصيف .

الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يجوز لمؤسسات التعليم ابتداء من السنة الدراسية 1977 - 1978 والى غاية يونيو 1980 ، وبصفة استثنائية ومؤقتة عندما يكون عدد المدرسين الدائمين غير كاف أو عندما يتطلب تدريس مادة ما ، اعانة اختصاصي فيها ، أن تستدعي الموظفين المذكورين في المادة 2 التالية ، للقيام بخدمة سنوية محددة التوقيت ، أو للقيام بمنابعات .

المادة 2 : يجوز أن يعهد بمهمة التعليم على الصورة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، وباعتبار ذلك عملاً إضافياً :

- للموظفين الذين تسرى عليهم تدابير الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه ،

- للموظفين المترنمين الذين تسرى عليهم تدابير المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم ، والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترنمين ،

- للموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية التي تسرى عليها تدابير المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه ،

- للطارات والتقنيين التابعين للمؤسسات الصناعية وللختصاصيين في مختلف قطاعات النشاط الوطني ،

- لكل شخص يعين تكوينه وأهليته على دعم النشاط التربوي وتحسينه .

المادة 3 : على الموظف المدعو للقيام بمهمة تدريس كعمل إضافي أن يقدم بطاقة معلومات تشتمل وجوباً على موافقة الهيئة التي يعمل بها ، والتي يجب :

أن تشهد على صحة المعلومات المقدمة ،

- وأن توضح عدد الساعات والمدة التي تأذن بها للموظف للقيام بمهمة تدريس .

أما الأشخاص الآحرار فيستخدمون بطلب منهم :

المادة 4 : يتم الاتفاق على القيام بخدمة سنوية محددة التوقيت في مؤسسات التعليم بمقتضى عقد الحق نموذجاه بهذا المرسوم .

المادة 5 : يمنع المرشحون المقبولون تكويناً تربوياً أساسياً ، خلال مدة قصيرة وتتوفر لهم الوثائق الازمة لانجاز مهمتهم .

المادة 6 : يحدد التوقيت الأسبوعي الذي يعمل فيه الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه ، حسب وقت امكان أشغالهم

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعين الأمين العام لوزارة المجاهدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالسوظائف العليا ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتصل بالامانة العامة للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يعين السيد سمير ايملاهين أميناً عاماً لوزارة المجاهدين .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 03 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتعلق بمهام التدريس كعمل إضافي في مؤسسات وزارة التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 22 - 20 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 14 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتقويم ولاسيما المادتان 15 و 42 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القراءات المطبقة على

ويؤدي للمتعاقد المصنف في الفئة البينة في المادة 5 من المرسوم رقم 78 - المذكور أعلاه القائم بتدريس مصنف في المجموعة المحددة في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه، مبلغ (5) دج على الساعة

المادة 3

لاحق في التعويض من طرف مؤسسة التعليم المستخدمة الا عن ساعات التدريس المنجزة فعلاً .

المادة 4

يخضع التعاقد أثناء ممارسته مهام التعليم للواجبات المهنية النابعة لموظفي المزاولة بصفة اضافية .

المادة 5

يخضع التعاقد مدة ممارسته مهام التعليم، لسلطة رئيس المؤسسة المستخدمة ولا يتلقى التغليمات الا من السلطة التي تشرف عليه في الادارة المستخدمة .

المادة 6

في حالة مرض أو حالة غياب، يجب على المتعاقد اخطار رئيس المؤسسة المستخدمة وتقديم شهادة من ادارته الاصلية .

المادة 7

في حالة وقوع حادث أو مرض يرجع سببها إلى الخدمة فان المتعاقد يتمتع بالحقوق التي يمكن أن يطالب بها في مثل الحال في هيئته الاصلية، وهذه الهيئة هي التي تملك وتحدّد الحق في درس وتصفية ملف الحادث أو المرض .

المادة 8

لا يخول النشاط الممارس في إطار هذا العقد أن حق في عطلة ماجورة .

المادة 9

يجوز فسخ هذا العقد بسبب عدم الكفاءة أو الخطأ المهني، دون اخطار، وبدون استحقاق لاي تعويض، وفي هذه الحالة تخطر المؤسسة المستخدمة الهيئة الاصلية في الحال . لمتعاقد من جهته أن يفسخ العقد لكن بشرط الإخطار بذلك سلفاً بمدة شهر .

المادة 10

يجرى هذا العقد لمدة ابتداء من تاريخ حرر في بتاريخ

المتعاقد السلطة الادارية المختصة

تأشيره الهيئة المستخدمة الاصلية

(1) السلطة الادارية المختصة

(2) الهيئة المستخدمة الاصلية

بالتدريس وفقاً للمقتضيات التربوية في المؤسسة، على أنه لا يجوز أن يكون أقل من التوقيت الأسبوغرى المخصص للقسم التربوى الواحد في المادة المختارة .

وحيلاً، الاشتغال ملزمون بالواجبات التابعة لوظيفة التعليم .

المادة 7 : تحدد برسوم التعويضات التي تؤدي للأشخاص الذين يقومون بهمزة تدريس بالإضافة إلى عملهم الاصلى .

المادة 8 : يحدد وزير التربية طرق التدريب التربوية واستخدام الاشخاص الذين تطبق عليهم تدابير هذا المرسوم .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة التربية

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عقد التزام

(للموظفين الذين يقومون بهمزة تدريس كعمل اضافي)
هيمن (I) من جهة والمسيد (Q) والمولود (Q) بتاريخ في الساكن (Q) ب الوظيفة الهيئة الاصلية التي يعمل بها من جهة أخرى و من جهة أخرى تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

يلتزم السيد المأذون من طرف (2) بالقيام بهما في اطار تدابير المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهامات التدريس كعمل اضافي ليتعهد بخدمة أسبوعية مدتها ساعات تدريس (3) في (4)

المادة 2

تحسب التعويضات عن ساعات التدريس وفقاً لتدابير المرسوم رقم 78 - 04 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير 1978 المتضمن تحديد نظام الاجور المرتبة عن مهامات التدريس كعمل اضافي، او المشاركة في لجان الامتحانات او المسابقات في مؤسسات وزارة التربية .

ولا تخلو مدة الغياب لهذه الاسباب أى حق في أى تعويض من طرف مؤسسة التعليم .

المادة 6

بخصوص التأمين الاجتماعي يبقى المتعاقد ان وجب ذلك مرتبطة بالنظام الذي ينتمي اليه خارج النشاط الذي يقوم به بمقتضى هذا العقد. ولا يخول له هذا النشاط لا عطل مرض ولا منحة عائلية، على أنه في حالة وقوع حادث أو مرض يرجع سببهما إلى الخدمة، يمكن أن يطالب بالمنافع المقررة بالترتيبات المعمول بها .

المادة 7

يمكن فسخ هذا العقد اما لعدم كفاءة المتعاقد او لخطأ مهني، دون اخطار ودون استحقاق أى تعويض . وللمتعاقد من جهةه أن يفسخ العقد لكن بشرط الاخطار بذلك سلفا بمدة شهر .

المادة 8

يجري هذا العقد لمدة ١٣٩٨ صفر ٢٠١٩ ابتداء من حرر في ابتداء من
السلطة الادارية المختصة
المتعاقد

- (I) المادة المطلوب تدريسها
- (2) اسم المؤسسة وعنوانها .

مرسوم رقم ٧٨ - ٠٤ مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد نظام الأجر والمتربطة عن مهام التدريس كعمل إضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير مشترك من وزير التربية ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتين III - ١٥ و ١٥٢ منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٢ - ٢٢١ المؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٨ - ٠٣ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتعلق بمهام التدريس كعمل إضافي في مؤسسات وزارة التربية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يخول التدريس البذول بمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ٠٣ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتعلق بمهام التدريس كعمل إضافي، الحق في تعويضات ضمن الشروط المحددة في تدابير هذا المرسوم .

(3) الأداة الفقر تدريسها

(4) المؤسسة : اسمها وعنوانها

(5) مبلغ التعويض عن الساعة بعد تخفيض الثلث .

وزارة التربية

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عقد التزام

(لغير الموظفين الذين يقومون بمهمة تدريس كعمل إضافي بين والسيدي (ة) من جهة والمواليد (ة) بتاريخ في

الساكن (ة) بـ من جهة أخرى تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

يلتزم السيد بالقيام بمهام في إطار تدابير المرسوم رقم ٧٨ - ٠٣ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتعلق بمهام التدريس كعمل إضافي ليتعهد بخدمة أسبوعية مدتها ساعات لتدريس (I) في (2)

المادة 2

تحسب التعويضات عن ساعات التدريس وفقاً لتدابير المرسوم رقم ٧٨ - ٠٤ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتضمن تحديد نظام الأجر والمتربطة عن مهام التدريس كعمل إضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات أو المسابقات في مؤسسات وزارة التربية .

ويؤدي للمتعاقد المصنف في الفئة المبينة في المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٨ - ٠٤ المذكورة أعلاه القيام بتدريس مصنف في المجموعة المحددة في المادة ٣ من المرسوم المشار إليه أعلاه، مبلغ (5) دج على الساعة .

المادة 3

يخضع المتعاقد أثناء ممارسته مهام التعليم للواجبات المهنية التابعة للوظيفة .

المادة 4

يخضع المتعاقد مدة ممارسته مهام التعليم لسلطة رئيس المؤسسة المستخدمة ولا يتلقى التعليمات الا من السلطة المشرفة عليه في الادارة المستخدمة .

المادة 5

في حالة مرض يجب على المتعاقد أن يقدم في ظرف ثمان واربعين ساعة (48) شهادة طبية. ويجب علاوة على ذلك أن يبرر أى غياب لسبب آخر .

اقتضت البرامج الرسمية للقسم الواحد من المادة الواحدة عدداً أكثر من الساعات .

وإذا دعت الحاجة تصدر تعليمات مشتركة من وزير المالية ووزير التربية لتوضيح هذه المادة .

المادة 7 : تشمل التعويضات المحددة في المادة 4 أعلاه، تصحيح الفروض خلال السنة ولا يؤدي مقابل ذلك تعويض إضافي .

المادة 8 : تؤدي للموظفين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية في مختلف المسابقات أو الامتحانات والدورس بالمراسلة، تعويضات مقابل تصحيح كل نسخة اختبار، مبلغها كما يلي :

التعويض عن كل نسخة		المجموعة التي يندرج فيها الامتحان والمسابقة
اختبارات أخرى	اختبارات رئيسية	
2,5 دج	4 دج	المجموعة 1 :
2,8 دج	3 دج	المجموعة 2 :

ولا تدخل في الاعتبار هذه التعويضات لحساب المبلغ الأقصى للتعويضات المقررة في المادة 6 أعلاه، ويتم تصنيف الاختبارات في أحدى المجموعتين المذكورتين أعلاه، بقرار من رئيس المصلحة المعنى مع مراعاة نوع الاختبار ومعامله والوقت اللازم لتصحيحه.

لا يجوز أن تكون التعويضات التي تؤدي لصحيح الاختبارات الكتابية في مسابقة أو امتحان واحد، أقل من التعويضات الممنوحة لتصحيح عشر نسخ، ولو كان عدد المرشحين أقل من عشرة .

المادة 9 : تحدد التعويضات التي تؤدي للممتحنين على الاختبارات الشفاهية في مختلف الامتحانات والمسابقات بالبالغ التالية :

مبلغ التعويض عن كل حصة بالدينارات	المجموعة التي يندرج فيها الامتحان أو المسابقة والدرس
70 دج	المجموعة 1 :
50 دج	المجموعة 2 :

وتعادل الحصة أربع ساعات على الأقل من الاختبار الشفاهي (شرح، أسئلة) ويضاف إليها الوقت اللازم لجميـع النقط ومشاورات الملجنة ويجوز تقسيم الحصة إلى أربع حصة إذا كانت مدتها ساعة أو أقل من ساعة .

المادة 10 : يمكن أن تؤدي مصاريف النقل للأشخاص الذين يتحتم عليهم السفر بسبب المهام المشار إليها في المواد السابقة. وفيما يخص الموظفين تراعي الفتـة التي صنفوا فيها عادة بعنوان هيئتهم، وفقاً للترتيبات المعمول بها .

اما بخصوص الأشخاص غير الموظفين، فيدمجون في الموظفين تبعاً للقاعدة التالية :

المادة 2 : يختلف مبلغ التعويضات المؤدـاة تطبيقاً لتدابير هذا المرسوم تبعاً لنوع، وشكل ومستوى التدريس المبذول .

المادة 3 : ترتـب أنواع التدريس والامتحانات والمسابقات لتصحـيق التعويضات المشار إليها أعلاه، في مجموعتين وفقاً للمقاييس المحددة فيما يلي :

المجموعة 1 : تدرـيس من مستوى يعادل أو يفوق مستوى السنة الأولى الثانوية، وامتحانات أو مسابقات من نفس المستوى .

المجموعة 2 : تدرـيس من مستوى التعليم المتوسط، وامتحانات أو مسابقات من نفس المستوى .

المادة 4 : تحدد التعويضات عن الساعة لختلف فئات الموظفين الذين يتعهدون بساعات تدرـيس على الصورة التالية :

فئات الموظفين	المبلغ عن الساعة
- الموظفون التابعون للدولة - المعينون بمرسوم - العاملون على شهادات أو أو كفاءات تفوق الليسانس - مهندس دولـة - الموظفون المصنفون في سلم 14 .	80 دج
- الموظفون المصنفون في سلم 13 - مهندس تطبيقـي - العاملون على الليسانس	65 دج
- الموظفون المصنفون في سلم 12 - العاملون على شهاداتـين من الليسانـس أو على أربعـة انصاف سنة من الدراسة أو على شهاداتـ معادلة	50 دج
- الموظفون المصنفون في سلم 11 - العاملون على البكالوريا أو على شهادةـ معادلة	40 دج

ويدفع أجر الدروس التي تزيد مدتها على ساعة باعتبار الوقت الزائد كنصف ساعة .

المادة 5 : يتعهد الموظفون المصنفون في الفئتين (أ) و (ب) عادة بالتدريس في المجموعة الأولى. ويتعهد الموظفون المصنفون في الفئتين (ج) و (د) بالتدريس في المجموعة الثانية. وإذا قام شخص ما بتدرـيس في مستوى أدنـى من المستوى الذي يستحقـه بمقتضـي المقطع السالـف، تحـصـم من تعـويـضـاته 20% .

المادة 6 : لا يجوز أن يزيد المبلغ الأقصى السنوي للتعويضات التي يمكن أن تؤدي لموظف واحد على حاصل مبلغ التعويضات الأساسية المقررة في المادة 4 أعلاه، مضـروـباً في 120، إلا إذا

التعويض عن الساعة	فئات المدرسين
80 دج	أ) - استاذ مبسوط - استاذ مجاز حاصل على الكفاءة ب) استاذ متعدد حاصل على الليسانس
65 دج	- استاذ التعليم المتوسط - معلم متخصص ج) - استاذ تقني في الثانويات التقنية أو الزراعية - استاذ مواد فنية
50 دج	- استاذ تقني في معاهد التعميم التقني أو الزراعي د) - معلم - مراقب داخلي أو خارجي حاصل على البكالوريا
40 دج	

وتدفع الأجر عن الدروس التي تزيد مدتها على ساعة بالإضافة تعويضات عن نصف ساعة .

المادة 5 : يحدد المبلغ الاقصى السنوي للتعويضات التي يمكن أن تؤدي إلى المدرس الواحد، بحاصل مبلغ التعويضات الأساسية المقررة في المادة 4 أعلاه، مضروبا في 120، الا إذا اقتضت البرامج الرسمية في المادة الواحدة وللقسم الواحد عددا أكثر من الساعات .

واذا دعت الحاجة تصدر تعليمات مشتركة من وزير المالية ووزير التربية لتوسيع هذه المادة .

المادة 6 : تشمل التعويضات المحددة في المادة 4 أعلاه، تصحيح الفروض خلال السنة، ولا يؤدى مقابل ذلك تعويض إضافي .

المادة 7 : تحضن اجارة تصحيح الاختبارات الكتابية والاختبارات الشعافية في مختلف الامتحانات والمسابقات لتدابير المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام الهمام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات .

المادة 8 : تحدد التعويضات المخصصة لاعوان المراقبة والكتابة بـ 7.5 دج عن الساعة .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، فيما يخص مؤسسات التربية .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هوارى بومدين

- فالأشخاص الذين يقومون بمهمة من مهام المجموعة الأولى المقررة في هذا المرسوم يدرجون ضمن الموظفين التابعين للمجموعة «أ» على أن يحظوا بمصاريف الانتقال بينما يحظى الموظفون المصنفون في الفئة 2 بمصاريف انتقال تحسب وفقاً للمبلغ المخصص للفئة المصنفة بعد الفئة المشار إليها أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 05 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسوں زيادة على توقيت نشاطهم العادي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير مشترك من وزير التربية ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 100 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام الهمام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهام التدريس كعمل إضافي في مؤسسات وزارة التربية ،

يرسم مايل :

المادة الأولى : يجوز لمؤسسات وزارة التربية، عندما يكون عدد المدرسين الدائمين غير كاف، أن تشعل في ساعات إضافية، المدرسين الذين يؤدون أقصى التوقيت المطلوب منهم .

المادة 2 : تخول ساعات التدريس الإضافية المبدولة بمفتشي المادة الأولى أعلاه، الحق في تعويضات ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 3 : ان التعويضات المستحقة عن ساعات التدريس تطبقاً لتدابير هذا المرسوم، محصصة للتدريس المبدول :

- سواء كان في صورة دروس، أو محاضرات أو أعمال تطبيقية أو ملتقيات أو تدريبات منظمة في إطار السنة الدراسية ،

- أو في صورة التحضير لختلف الامتحانات أو المسابقات .

المادة 4 : تحدد التعويضات عن ساعات التدريس الإضافية التي تسند إلى مختلف فئات المدرسين بالمبالغ التالية :

المادة 6 : تؤدى التعويضات المقررة للمتعاقدين بالتوقيت الكامل للمتعاقدين بنصف التوقيت، بمبلغ مناسب للاجور الاساسية الواجبة عن العمل بنصف التوقيت .

المادة 7 : تحسب الفترة التي عين فيها المعنيون ل القيام بمهام بنصف التوقيت كمدة كاملة لتقدير الاقمية المنشروطة للتقدم في الدرجة .

المادة 8 : للمدرسين المارسين نصف التوقيت الحق في مثل العطل المقررة للمسارعين مهام مماثلة بالتوقيت الكامل . ويتناقضون أثناء هذه العطل أجرًا يقدر وفقاً للنسبة المبينة في المقطع 2 من المادة 5 أعلاه .

المادة 9 : يستفيد الأساتذة العاملون بنصف التوقيت بعنوان التأمين الاجتماعي، من أنواع الخدمات التي يستفيد منها المتعاقدون بالتوقيت الكامل .

المادة 10 : تطبق الترتيبات العامة الخاصة بالاشتراكات التي يتحملها الموظف المستخدم، على المتعاقدين العاملين بنصف التوقيت .

المادة 11 : تؤدي أجور المتعاقدين الذين يقومون بالتدريس بنصف التوقيت من مجل الاعتمادات المفتوحة لمناصب العمل بالتوقيت الكامل .

المادة 12 : يبرم عقد الالتزام المرفق نموذجه بهذا المرسوم، لمدة سنة يمكن تجديدها ، ويتم إنهاء المهام بمثل الشروط الخاصة بالمتعاقدين بالتوقيت الكامل .

المادة 13 : يمكن أن تطبق على الموظفين المتعاقدين بنصف التوقيت العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين المتعاقدين بالتوقيت الكامل .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ .

هوارى بومدين

وزارة التربية
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عقد التزام

..... من جهة من جهة بين

والسيد (ة) من جهة أخرى
المولود (ة) بتاريخ
الساكن (ة)
.....

تم الاتفاق على ما يلى :

مرسوم رقم ٧٨ - ٥٦ مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ يتعلق بتوظيف مدرسین متعاقدين يعملون بنصف الوقت .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ٣٣ - ٣٥ و ١٥٢ منه، وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٦٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يجوز لوزير التربية ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧٧ - ١٩٧٨، عند الحاجة أن يوظف أساتذة متعاقدين يشغلون المناصب الشاغرة بنصف التوقيت .

المادة ٢ : يخضع الموظفون المتعاقدون بنصف التوقيت للقواعد المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه، وللقواعد المبينة في هذا المرسوم .

المادة ٣ : تعتبر خدمة ممارسة بنصف التوقيت كل خدمة أسبوعية تعادل مدتها على الأقل نصف المدة المطلوبة من الموظفين المارسين لنفس المهام بتوقيت كامل .

المادة ٤ : يمكن أن يوظف كمدرسين متعاقدين بنصف التوقيت :

- الاشخاص الذين يثبتون أنهـم يملكون شهادات كفاءة مماثلة لشهادات من يوظفون بالتوقيت الكامل، ليقوموا بتدريس مماثل، ولا يتغاضون نشاطاً مهنياً مأجوراً كنشاط بتوقيت كامل .

المادة ٥ : تحدد أجور الاعوان المتعاقدين بنصف التوقيت على أساس سلالم الرواتب المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والتتضمن الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين .

تحسب هذه الأجور وفقاً لنسبة مدة الخدمة الأسبوعية المنجزة ععلا من أقصى مدة الخدمة الأسبوعية المقررة للموظفين المارسين المماراتين للمهام نفسها بالتوقيت الكامل .

ان دفع أجور المدة الفصوى للخدمة تحدد طبقاً للقرار الوزاري المنسـك المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والتتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن أنها، مهام مدير جامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد عبد الحق رفيق برارحي، بوصفه مديرًا لجامعة قسنطينة، المدعو للقيام بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 1398 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971، المتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والراتب الاجنبي بالاجازات والشهادات والراتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971، المتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلات ولجانها الفرعية التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971، المتضمن تعيين الأعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات والتخصيص لمديري الجامعات بتعيين ممثليهم في اللجنة ،
يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد قائمة أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 .

عبد اللطيف دحال

الملحق

قائمة أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات
اللجنة الفرعية للحقوق :

الرئيس : السيد : علي برشيش
الاعضاء : السادة : محفوظ غزالى
مجيد بن شنيخ
نور الدين ترکى
أحمد محیو
 بشیر العتروس
رمضان رزقى

المادة الاولى

يوظف السيد
بصفة متعاقد ليمارس مهام
في إطار تدابير المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ 2 يونيو
سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين
المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية والمرسوم رقم 78 - 06 المؤرخ في 19 صفر
عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بتوظيف مدرسين
متعاقدين يعملون بنصف التوقيت ليقوموا بخدمة تدريس مدة
..... ساعات في الأسبوع المادة المدرسة
ل ب

ويتقاضى من الاجر المقابل للرقم
الاستدلالي الخاص بالفئة السلم درجة كما بين ذلك القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1968 المحدد للشروط
ال الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين .

المادة 2

يسرى مفعول هذا العقد لمدة ابتداء من
حرر في -

المتعاقد السلطة الادارية المختصة

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول
يناير سنة 1978 يعين السيد عمر باي، مديرًا للادارة العامة
بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التعليم الأساسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول
يناير سنة 1978 يعين السيد ناصر هواري مديرًا للتعليم
الأساسي بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوي التقني .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول
يناير سنة 1978 يعين السيد محمود معزى مديرًا للتعليم
الثانوي التقني بوزارة التربية .

اللجنة الفرعية للأداب :

الرئيس : السيد : عبد الحميد حمات
 الاعضاء : السادة : يلميد دودو
 رشيد بن واعمره
 عبد الله ركبي
 عبد الرحمن حاج صالح
 فريدة بلال
 مولود معمرى

اللجنة الفرعية للعلوم الاجتماعية والفلسفة :

الرئيس : السيد : رشيد بورويبة
 الاعضاء : السادة : بلقاسم سعد الله
 عبد القادر زبادية
 شيخ بوهران
 عيسى ثيبي
 محفوظ سماتي
 فاروق بن عطية .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والتكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد عاتق، ككاتب عام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهي مهام السيد محمد عاتق، بوصفه كاتبا عاما لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

اللجنة الفرعية للاقتصاد :

الرئيس : السيد : محمد الحسين بن يسعد
 الاعضاء : السادة : محمد الأخضر بن حسين
 عبد الله على تودارت
 عبد المجيد بوذيدى
 عبد الوهاب رزيق
 حميد تمار
 محمد العربي كلو

اللجنة الفرعية للرياضيات :

(الفيزياء والكيمياء)

الرئيس : السيد : محمد زيتوني
 الاعضاء : السادة : ابن علي بن زاغو
 عل بن حسين
 ابراهيم مكلاتي
 نزهة قصري
 محمد لعجور .

اللجنة الفرعية للطب :

الرئيس : السيد : مسعود زيتوني
 الاعضاء : السادة : عبد العزيز زياري
 مقران بوشوشى
 عبد السلام على راشدى
 عبد الله اوشريف
 محمد رشيد معزة
 رشيد بن أباجي
 رشيد دامين
 فضيلة بولحبال

اللجنة الفرعية للعلوم المطبقة :

الرئيس : السيد : عبد العزيز أو عبد السلام
 الاعضاء : السادة : عبد الحميد عدان
 شمس الدين شتور
 صالح فراك
 حاج سليمان شريف
 عطرو غالم سلسليات
 عبد القادر خليل
 محمد محروم

اللجنة الفرعية للعلوم الطبيعية :

الرئيس : السيد : شارف زيدان
 الاعضاء : السادة : محمد تيفاني
 جيلالي بوناقة
 مصطفى عياوز
 عبد القادر بوفرساوي

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تعين وتشكيل الحدود الإقليمية لولاية عنابة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيبيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وال المتعلقة برقسمة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناء التابعة للأمر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وال المتعلقة برقسمة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني التوجيهي لمدينة عنابة ،

- وبعد الاطلاع على مذكرة المجلس الشعبي البلدي لعنابة المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على قرار والي عنابة المتضمن الامر بنشر المخططات العمرانية للبلديات عنابة والمجار وحالتها على التحقيق العلنى ،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية لولاية عنابة المؤرخ في 21 يناير سنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المندوب المحقق المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمان ، يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يصادق على المخطط العمراني لمدينة عنابة، وفقاً للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي :

- مخطط تعليم مناطق عنابة - الحجار بمقاييس 1/10.000 و 1/10.000

- مخطط المناطق العمرانية لعنابة بمقاييس 1/10.000 و 1/10.000

- مخطط مناطق رأس الحراسة بمقاييس 1/5.000 و 1/5.000

- النظام العراني لبلدية عنابة .

المادة 2 : تطبيقاً للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تكون الاراضي الداخلة ضمن مح péages الدواوين والمذشر عليها بخطوط طولية على المخططين بمقاييس 1/10.000 و 1/5.000 و 1/5.000 والمذكوريين في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس مع ذلك بتطبيق المادة 9 من ذلك الامر .

المادة 3 : تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخصص للعمان اللاحق وتوضع عليها اشارة الارتفاع

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعين الامين العام لوزارة العمل والتكون المهني

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بهذا على الدستور ولا سيما المادة III بـ 22 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتكم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالوظائف العلياء، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتصل بالامانة العامة للوزارات ،

المادة الاولى : يعين السيد رضوان عيناد ثابت، أمينا عاماً لوزارة العمل والتكون المهني .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ـ حور بالجزائر في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 .

ـ هوارى بومدين

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لمدينة عنابة

ـ ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 18 يونيو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتصل برقسمة البناء ورخصة التجزئة ،

التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني التوجيهي لمدينة الحجار ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي للحجار المؤرخة في 11 يناير سنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على قرار والى عنابة المتضمن الامر بنشر المخططات العمرانية لبلديات عنابة والحجار وحالتها على التحقيق العلني ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المندوب المحقق المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على المخطط العمراني لمدينة الحجار وفقا للملحقات المرفقة باصل هذا القرار وهي :

- مخطط تعليم مناطق عنابة - الحجار بمقاييس 1/10.000 ،

- مخطط الناطق العمرانية للحجار بمقاييس 1/5.000 ،

- والنظام العمراني لبلدية الحجار .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تكون الاراضي الداجلة ضمن محيبطات الدواوين والمؤشر عليها بخطوط طويلة على المخططين بمقاييس 1/10.000 و 1/5.000 والمذكورين في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس مع ذلك بتطبيق المادة 9 من ذلك الامر .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تحصص للعمان اللاحق وتوضع عليها اشارة الارتفاع بعدم البناء، الاراضي المؤشر عليها بحرف في « ب » الداجلة بين محيبطات الدواوين وان يؤشر عليها بخطوط طويلة وخطوط قصيرة ضمن المخططات المذكورة أعلاه .

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاقته تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي للحجار .

المادة 5 : يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبي البلدي للحجار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1398 الموافق 6 أبريل سنة 1978 .

بعدم البناء، الاراضي المؤشر عليها بحرف في « ب » الداجلة بين محيبطات الدواوين والمؤشر عليها بخطوط طويلة وخطوط قصيرة ضمن المخططات المذكورة أعلاه .

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاقته تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لعنابة .

المادة 5 : يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1398 الموافق 6 أبريل سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لمدينة الحجار

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 18 يولیو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يولیو سنة 1974 والمتضمن تعين وتشكيل الحدود الإقليمية لولاية عنابة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناء

عبد المجيد اوشيش

وزارة التجارة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1394 هـ الموافق 24 ماي 1974، المتضمن تحديد الارباح التجارية المطبقة على المنتجات التي يحتكرها المكتب الوطني للتسويق ،
وببناء على اقتراح مدير الاسعار :

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحدد أسعار الشاي في مختلف مراحل التوزيع كما يلى :

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار بيع الشاي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 هـ الموافق 29 ابریل سنة 1975 و المتعلق بالاسعار و قسم المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

شاي اسود	شاي اخضر					
	3 نجمات			نجمة واحدة		
علب 500 غ 250	كيس 6 كلغ	علب 500 غ 250	كيس 6 كلغ	علب 500 غ 250	علب 500 غ 250	علب 500 غ 250
18,00	204,00	34,80	72,00	12,80	12,80	12,80
2,40	26,00	5,20	7,00	1,80	1,80	1,80
20,40	230,00	40,00	79,00	14,60	14,60	14,60
10,20		20,00		7,30	7,30	7,30
5,10		10,00		3,60	3,60	3,60

أسعار البيع الجزء الخاصة
بالمكتب الوطني للتسويق

حد الرابع بالتجزئة

أسعار البيع للمستهلك

أى علبة 500 غ

250 غ

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع التوابل وحبوب الخردل والسمسم من طرف المكتب الوطني للتسويق كالتالى :

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978

محمد يعلى

80.000 دج /طن	- القرنفل
10.000 دج /طن	- الكزبرة
15.000 دج /طن	- الزنجبيل
8.000 دج /طن	- الحلبة
4.000 دج /طن	- حبوب السمسم
4.000 دج /طن	- حبوب الخردل
15.000 دج / كلغ	- الزعفران

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978

مقدار مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار التوابل وحبوب الخردل والسمسم

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 هـ الموافق 29 ابریل سنة 1975 و المتعلق بالاسعار و قسم المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1394 هـ الموافق 14 ماي 1974 المتضمن تحديد الارباح التجارية المطبقة على المنتجات التي يحتكرها المكتب الوطني للتسويق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 اكتوبر سنة 1974 المتعلق بتحديد حدود الربح المطبقة على بعض المنتجات ،

وببناء على اقتراح مدير الاسعار ،

محمد يعلى

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 29 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والامر رقم 74 - 101 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والامر رقم 75 - 3 المؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازى المعدلة بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 29 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 68 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل العنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 12 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل العنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالعنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 79 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل العنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1977 ،

يرسم مายيل :

المادة الاولى : تمدد الاحكام التي تحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 77 - 79 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، ابتداء من أول يوليو سنة 1977 ،

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية وزفير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار الكاو كاو الاستهلاكي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

وبحققى القرار المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 المتضمن تحديد الارباح التجارية المطبقة على المنتجات التي يحتكرها المكتب الوطني للتسويق ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،
يقرر مายيل :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الكاو كاو بقشورة والمقشر في مختلف مراحل التوزيع كالتالي :

كاو كاو مقشر	كاو كاو بقشورة	أسعار البيع الخاصة بالمكتب الوطني للتسويق	أسعار البيع للمستهلك
12,00 دج / كلغ	10,00 دج / كلغ	12,00 دج / كلغ	14,00 دج / كلغ

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 .

محمد يعل

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 78 - 07 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن التمديد ابتداء من أول يوليو سنة 1977 لاحكام المرسوم رقم 77 - 79 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل العنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل والمطبق ابتداء من أول يناير سنة 1977 الى غاية 30 يونيو سنة 1977 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

جعادي الثانية عام 1386 المؤافق 22 سبتمبر سنة 1966 المتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الاشتراكية، «سوناطراك» في 5 أكتوبر سنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على الملفات والوثائق المقدمة دعماً لهذا الطلب ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على مشروع بناء قناة لنقل الوقود السائل من عين أمناس إلى حوض الحمراء يبلغ طولها 63 كم وقطرها 30 بوصة (762 مم) .

المادة 2 : يرخص للمؤسسة الاشتراكية «سوناطراك» بنقل الوقود السائل عبر القناة المشار إليها في المادة أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1398 المؤافق 5 يناير سنة 1978 .

احمد غزالي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1398 المؤافق 15 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الوقود السائل من عين أمناس إلى حوض الحمراء .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمائية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 المؤافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية لامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازى، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 1045 - 6I المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 7I - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 المؤافق 12 أبريل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 7I - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 المؤافق 31 ديسمبر سنة 1971 ولا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 24 المؤرخ في 15 صفر عام 1391 المؤافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1965 المتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المتعلقة بالبحث واستغلال ونقل المحروقات، والنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 49 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6